

الصيرفة الإسلامية حسب التشريع الجزائري: النظام رقم 20-02 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القانون المصرفي الجديد 09-23

الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

لم يتطرق التشريع والتنظيم الجزائري الى الصيرفة الإسلامية الا سنة 2018 من خلال النظام رقم 18-02 الصادر في 4 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة التشاركية تلاه النظام رقم 20-02 الصادر في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية غير أن القوانين والأنظمة البنكية في الجزائر لم تنف ولم تحظر عمليات الصيرفة الإسلامية، حيث منذ تسعينيات القرن الماضي كان هناك مصرف إسلامي ينشط في الجزائر "بنك البركة" - يعتبر أول بنك إسلامي في الجزائر تم إنشاؤه واعتماده سنة 1991 - ليليه بنك السلام، وأول نافذة إسلامية كانت لبنك الخليج سنة 2009 والتي شملت خدمات مالية إسلامية منها بيع السلم بيع المراجعة والتمويل الايجاري ، إضافة الى إمكانية التعامل بالمنتجات الإسلامية.

فمن خلال استقراء قانون النقد والقرض 90-10 والقوانين المعدلة والمتممة له نجدها تخلو من أي مادة أو نص يقوم على تنظيم هذه البنوك أو الإشارة اليها بصفة صريحة مع عدم وجود نص يمنع انشاء بنوك إسلامية، حيث نص القانون البنوك في الجزائر (قبل 2023) على انشاء البنوك دون النظر لطريقة ممارستها لأعمالها ولا كيفية الرقابة عليها فقد تجاهل بنك الجزائر مسألة تنظيم عمل البنوك الإسلامية الى غاية عام 2018.

وبذلك فان عملية تنظيم البنوك الإسلامية تخضع لاتفاق المؤسسين بمعنى إعطاء الوصف الإسلامي للبنك يعود لارادة المؤسسين من خلال تنظيم أعماله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حسب القانون الأساسي للبنك، وهذا من خلال تقديم طلب التأسيس لبنك الجزائر والذي يحتوي على: النظام الأساسي، عقد التأسيس، دراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك، الحد الأدنى لرأسمال البنك، أعضاء مجلس الإدارة، مراقبي الحسابات، الهيئة الشرعية، الخ. (علام، 2023، الصفحات 138-139)

1-النظام 18-02:

ولقد قدم النظام 18-02 تعريف للصيرفة التشاركية وأهم صيغها دون التطرق الى تفصيل منتجاتها ولا كفاءات الحصول على ترخيص ومطابقة المنتجات، ولقد عرف عمليات الصيرفة التشاركية على أنها كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية من تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد (أنظر المادة 2 من هذا النظام) وهذا بعد حصولها على ترخيص من بنك الجزائر وحصولها على شهادة مطابقة من الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا (دون أن يتطرق الى من هي هذه الهيئة، تبقى مبهمة)

يعتبر هذا النظام أول اطار قانوني وتنظيمي وعملي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه يحتوي على مجموعة من النقائص نوجزها فيما يلي (علام، 2023، الصفحات 168-169):

- قام بتحديد 7 منتجات في المادة 2 وهي (المربحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع والسلم) دون التطرق للصيغ الأخرى مثل صيغ التمويل الفلاحي كالمزارعة والمساقاة
- عدم الإشارة الى ضرورة وجود مراقب شرعي لشباك الصيرفة التشاركية أو هيئة رقابة شرعية تتابع وترافق عمل الشبابيك الإسلامية قبل وبعد وأثناء تقديم الخدمة اذ لا يقتصر عمل هذه الهيئة على المطابقة الشرعية للمنتجات الإسلامية
- عدم الإشارة الى ضرورة توفر الاطار البشري المؤهل كشرط أساسي للحصول على ترخيص من بنك الجزائر
- كما أنه أشار الى ضرورة الحصول على شهادة مطابقة من طرف هيئة وطنية مؤهلة دون الإشارة الى طبيعة هذه الهيئة أو تركيبتها أو لأي جهة تابعة .

2-النظام 02-2020:

ليأتي النظام 02-2020 أكثر تفصيلا من النظام الأول حيث قدم تعريف دقيق للصيرفة الإسلامية (أنظر المادة 2) وكذلك تطرق الى مختلف الصيغ بكل تفصيل (المواد من 4 الى 12)

كما فصل في أحكام الحصول على اعتماد وترخيص لفتح نافذة إسلامية أو بنك إسلامي وتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية (مواد من 14 الى 19)

بعد صدور النظام 02-2020 تم انشاء النواذ الإسلامية في البنوك التجارية العمومية

ويقصد بالنافذة الإسلامية/فرع إسلامي : وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية متخصصة في تقديم منتجات مالية إسلامية؛ أي هو النظام المختلط الذي يقدم فيه المصرف التقليدي خدمات مالية إسلامية الى جانب الخدمات التقليدية؛ بمعنى أن المصرف التقليدي يمارس العمل المصرفي وفق احكام الشريعة الإسلامية بدل العمل المصرفي المخالف لها من خلال توفير أدوات مالية إسلامية أو فتح صناديق استثمارية إسلامية أو تحويل فروع قائمة الى فروع إسلامية أو انشاء فروع جديدة للمعاملات الإسلامية أو بتحويل المصرف التقليدي بالكامل الى مصرف إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (علام، 2023، صفحة 187)

ملاحظة: وجب قراءة مواد النظام 02-2020

نظرا للرواج الذي لفته الصيرفة الإسلامية زاد اهتمام الدولة بها، وبذلك فقد تم تعديل قانون النقد والقرض بما يتماشى وتغيرات البيئة الاقتصادية والمالية وقد أعين القانون بوجه خاص الصيرفة الإسلامية .

3- القانون النقدي والمصرفي 23-09 :

يهدف هذا التعديل الى تكييف النظام القانوني والتنظيمي ليتماشى والتحولات الاقتصادية والمالية والتحديات التقنية والتكنولوجية التي يعرفها الاقتصاد عامة والنظام البنكي خاصة وذلك من أجل الانفتاح على فاعلين جدد، وتعزيز حوكمة بنك الجزائر وأجهزته (مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية)، والفاعلين فيه (البنوك والمؤسسات المالية)، وكذلك إعطاء أهمية أكثر للصيرفة الالكترونية والصيرفة الإسلامية اذ يعتبر اول قانون راعى خصوصية مؤسسات الصيرفة الإسلامية حيث أقر اعتماد البنوك والمؤسسات المالية بعمليات الصيرفة الإسلامية وأدواتها وخدماتها المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية والتي تتم تلك الموجودة من قبل وتساهم في تعبئة الادخار.

وفيما يلي أهم ما جاء فيه:

* إعادة اعتماد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونوابه ب 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (م13) كما أن عليهم تأدية القسم (أنظر المادة 14) لما تحمله من مسؤولية كبيرة مهامهم

*إعادة تنظيم تركيبة كل من مجلس إدارة بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي (المجلس النقد والقرض سابقا) واللجنة المصرفية حيث تم اضافة عضو ذو كفاءة في الصيرفة الإسلامية (م 61)

* توسيع صلاحيات مجلس النقدي والمصرفي لاعتماد البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين كما يرخص بفتح مكاتب الصرف ، المصارف والنوافذ الاسلامية

* جعل اللجنة المصرفية سلطة اشراف والهيئة الوحيدة المخول لها الفصل في أي مخالفة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر لاسيما خطر القرض

*الزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد داخلية متينة للحوكمة تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية

* استحداث لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات؛ وإنشاء اللجنة الوطنية للدفع مهمتها اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية ومتابعة تنفيذها؛ تركيبة هاتين اللجنتين تشرك الجهات الفاعلة والمؤسسات ذات الصلة بمهام كل منهما ، إضافة الى أن ضمن عضويتها خبير في شؤون الصيرفة الاسلامية

* في حالة حدوث أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها على غرار جائحة كوفيد 19 يسمح لبنك الجزائر بمنح تسبيق للخزينة العمومية

*السماح لبنك الجزائر بمنح السيولة الاستعجالية كملاذ أخير لبنك ذي ملاءة يواجه ضغوط سيولة مؤقتة على أن يقدم ضمانات ملائمة وفي حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على تقديم ضمانات كافية فإن عملية منح السيولة يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية (م 47)

*تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدي مع خصوصيات الصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر (م 44)

* الزامية انخراط هيئات القروض الأخرى غير الخاضعة لاشراف بنك الجزائر في مركزيات المخاطر والمستحقات غير المدفوعة

*تعزيز الاستشارة فيما بين الحكومة وبنك الجزائر

* حماية المودعين من خلال صندوق ضمان الودائع وتقديم الدعم المالي للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة خصوصيات البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية من خلال تخصيص حساب خاص بها في الصندوق (م134)

* تعزيز رقمنة النشاط المصرفي من خلال : - ادراج رقمنة المدفوعات من خلال ادخال الدينار الرقمي الجزائري كعملة رقمية داعمة للشكل المادي للعملة يصدره ويسيره ويراقبه بنك الجزائر

- توسيع وسائل الدفع لتشمل العملة الالكترونية

يعتبر هذا القانون أول قانون أقر عمل المصارف الإسلامية وراعى خصوصية التعاملات المصرفية الإسلامية وراعى ضوابط الشرعية القائمة عليها الصيرفة الإسلامية حيث:

-أقر عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا

-الالتزام بأخلاق الإسلاميه من رقابة ذاتية ، اجتناب الغش الخداع والمكر ، الالتزام بالشفافية والنزاهة وتجنب الرشوة والترويج المزيف واجتناب المنافسة غير الشرعية

-الخضوع للرقابة الشرعية حيث خصصت هيئة عليا للرقابة الشرعية هي الهيئة الشرعية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية (بدأ نشاطها في 1 أفريل 2020) ولا يمنح الاعتماد للتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية (بنك أو نافذة أو مؤسسة مالية إسلامية) الا بعد أخذ شهادة المطابقة من هذه الهيئة، كما يستوجب على كل بنك إسلامي أن يضع هيئة رقابة شرعية داخلية على مستواه

-مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية والشبابيك على مستوى صندوق ضمان الودائع من خلال فتح حساب خاص فيه، وكذا فيما يخص أدوات تدخل البنك المركزي من خلال السياسة النقدية

-إضافة عضو ذو خبرة في الصيرفة الإسلامية على مستوى المجلس، اللجنة المصرفية، لجنة الاستقرار المالي وهذا ما يعزز الصيرفة الإسلامية في الجزائر

* الضوابط الشرعية القائمة عليها الصيرفة الإسلامية:

المصارف الإسلامية ليست كباقي المصارف تحكمها القواعد الوضعية بل وجب عليها التقيد بتعاليم الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاتها كما تخضع للرقابة الشرعية، وفيما يلي أهم الأسس القائمة عليها (الأساس العقائدي، الأخلاقي والفقهية):

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

- **عدم التعامل بالربا** (الفائدة) أخذًا وعطاءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة ظاهرة كانت أم مخفية، ويقصد بالربا الزيادة بغير عوض، وهو الزيادة مقابل الأجل سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد بغض النظر عن تغير قيمة النقود (علام، 2023، صفحة 23)

- **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات** (الرقابة الذاتية، حسن اختيار العاملين، الأمانة، اجتناب كل أساليب الغش، الخداع، المكر والحيلة سواء في تحقيق الأرباح أو في توزيعه) التعامل الحسن مع العملاء واجتناب الاحتكار

- **الالتزام بالشفافية والنزاهة** وتجنب الغرر الترويج المزيف والرشوة والمنافسة غير الشرعية

2- **الالتزام بفضائل الأخلاق** لما له من اسهام في زيادة الثقة ومن ثم زيادة كفاءة الوحدة الاقتصادية والرفاهية الاقتصادية، حيث قامت الشريعة الإسلامية على ربط التعاملات الاقتصادية بالأخلاق لأن الفعل الاقتصادي لا يؤثر على الفرد القائم به فحسب بل له تأثير على المجتمع ككل، وتتجسد الأخلاق في السلوك والتصرفات التي تحدد نوعية العلاقات فيما بين أفراد المجتمع، وليس فقط في مجرد الوعظ والنصح، وقد أكد الإسلام على فضائل الأخلاق في التعاملات اليومية سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين كالصدق، الإخلاص، الاتقان، الانصاف، الأمانة، الإيفاء بالعهد، العفو والسماح ، وكل ذلك يسهم في الرخاء الاقتصادي المنشود من التعاملات الاقتصادية لارتفاع مستوى الثقة في مختلف الجوانب.

3- **النقود وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء وليست سلعة**: ان نظرة الإسلام للنقود تختلف عن الفكر الوضعي حيث يرى الإسلام النقود على أنها مجرد وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء وأنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية الا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروط شرعية، فالنقود لا تطلب لذاتها بل لوظائفها سابقة الذكر فالنقود لا تلد النقود ولا ينمو المال الا باقترانه بالعمل والإنتاج حتى لا تخرج النقود عن وظيفتها وتصبح مطلوبة لذاتها (علام، 2023، صفحة 24). والمصارف الإسلامية تمارس البيوع على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين وليس تاجرا للنقود كما أنها تشغل وتستثمر أموال الغير على أساس مبدأ المشاركة فنظرتها للنقود عكس نظرة الفكر الوضعي الذي يرى النقود كسلعة يتم الاتجار بها بيعا وشراء.

4- **الخضوع للرقابة الشرعية** فبالإضافة الى الرقابة المالية تخضع المصارف الإسلامية الى رقابة شرعية كشرط أساسي لعملها، ويقصد بالرقابة الشرعية هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ فالرقابة الشرعية أوسع من التدقيق (المراجعة) الشرعية حيث إضافة الى التدقيق فهي تشمل الإفشاء، بمعنى آخر اخضاع كافة معاملات البنك وأنشطته للرقابة للتأكد من مطابقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويسهر على الرقابة الشرعية هيئة من الفقهاء والعلماء والخبراء يتمتعون بالاستقلالية والحياد ، وتعتبر آراءهم ملزمة

ونافذة (علام، 2023، صفحة 95) ويعتبر جهاز الرقابة الشرعية أهم الأجهزة في المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية وشرط أساسي لعملها.

5- **تحمل المخاطر** (لا يجوز الحصول على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطر تحت مبدأ الخراج بالضمان والغنم بالغرم

-القواعد الكلية للعمل المصرفي:

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على قاعدتين أساسيتين هما (علام، 2023، صفحة 20):

الغنم بالغرم: وتعني أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، أي أن الحق في العائد أو الربح مرتبط بقدر الاستعداد لتحمل المشقة أو التكاليف أو الخسائر، وبفضل هذه القاعدة تتحقق العدالة في المعاملات فلو أراد صاحب المال أن يغنم عائداً باستثمار ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي، ويستعد لتقبل الخسارة إن وقعت، وإن اشترط صاحب المال أن يتحصل على الربح دون تحمل الخسارة فيعتبر هذا الاتفاق وفق الشريعة الإسلامية باطلاً

وتقوم المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركات وتطبق هذه القاعدة في حسابات الاستثمار، وأن العميل المودع يعتبر شريك للمصرف وبذلك له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة

الخراج بالضمان: أي من ضمن أصل الشيء جاز له الحصول على ما تولد عنه من عائد، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي إذ أنها تتعلق بكثير من أبواب المعاملات المالية من بيع وإجارة وكفالة ووكالة ورهن وشركة وغيرها. ومفهوم القاعدة أن استحقاق الخراج والغلة والناتج والربح الناجم عن الملك الحقيقي، إنما يكون مقابل الضمان لهذا المال - إذا هلك أو تغير بنقص أو لأي سبب كان - الذي يتحمله من كان له خراجه أو ربحه لو ربح، ولا يجوز نقل هذا الضمان لطرف آخر لا يكون له الحق بالخراج أو الغلة.

وبذلك فإن قبول المخاطرة بضمان المال تعطي للمستثمر ذلك المال الحق في الانفراد بعوائده طالما أنه سيضمن رد أصل المال وجبر الخسارة إن وقعت فيه. فالعدالة هنا تقتضي قبول المخاطرة من أجل الحصول على العوائد وضمان استرجاع المال تنتفي مع المخاطرة

ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة في المصارف الإسلامية هي الحسابات الجارية أو لأجل دون عوائد إذ أن المصرف الإسلامي يضمن أموال المودعين في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون العائد المتولد من هذا المال جائز الانتفاع به لمن ضمن أي للمصرف وبالمقابل إذا حصلت خسارة في هذه الأموال فإن المصرف من يتحملها لأنه الضامن لردّها

مثال:

صاحب مال دفع بماله الى مصرف اسلامي ليستثمره فان شروط هذا التعامل لا بد أن تنضبط بهذه القاعدة:

-إذا اشترط الحصول على العائد (الخراج) من وراء ماله، فليس له الحق أن يشترط استرجاع رأسماله (حساب الاستثمار)

-لو أراد ضمان ماله من الضياع فله أن يشترط ذلك على البنك لكن في المقابل لا يحق له أن يشاركه في العوائد لأنه لا يجوز اشتراط الاثنين معا (ضمان استرداد المال والحصول على العوائد) (الحساب الجاري أو لأجل بدون عائد)

-**الربح مشاع وغير مضمون:** الربح مشاع بمعنى غير معلوم القيمة والمقدار مسبقا، وبذلك لا يجوز تعيين الربح بمبلغ معين معلوم وان تم ذلك يعتبر العقد باطلا لأن ذلك يفضي بأن يربح أحد الشريكين أو الشركاء ويخسر الآخر وانما يكون الربح مشاعا كالنصف أو أقل أو أكثر باجماع أهل العلم، **وغير مضمون** بمعنى لا يجوز أن يضمن أحد تحقق الربح أو أن يعد غيره بربح ثابت محدد القيمة لأن العدالة تقتضي أن يوزع الربح بنسب تزيد أو تقل حسب العائد المتحقق فعلا أي نسبة من العائد وليس من قيمة رأسمال. (علام، 2023، صفحة 21)

-**لا تبع ما لا تملك:** لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه وتملكه والقدرة على تسليمه لمن اشتراه وهذه القاعدة تعالج قضية الغرر والجهالة في باب البيوع، وتظهر هذه القاعدة في تطبيقات المصارف الإسلامية في بيع المرابحة للأمر بالشراء، فصحة هذا العقد مرتبطة بأن على المصرف شراء السلعة وتملكها وادخالها مخازنه وقدرته على التصرف فيها وتحمل تبعات تلفها قبل تسليمها للمشتري. (علام، 2023، صفحة 22)

-**الدين لا يباع:** بمعنى لا يجوز بيع الدين لانه التزام بين طرفين غير قابل للتداول ويبرز هذا الضابط الشرعي حين التعامل بالأسهم والسندات حيث يجوز التعامل بالأسهم العادية (حصة مشاركة في مشروع) بينما لا يجوز التعامل بسندات الدين والتداول فيها بالبيع والشراء إضافة الى توريق الديون (تحويل الديون الى أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية) (علام، 2023، صفحة 22)

-**لا قيمة للزمن الا بالعمل والإنتاج:** بمعنى لا يجوز تعويض قيمة الزمن بذاته (مثل زيادة القرض مقابل الأجل) وانما يمكن الزيادة في ثمن السلعة المباعة بسعر مؤجل مثل البيوع الآجلة) اذ تباع السلعة بسعر حاضر أقل من السعر المؤجل (علام، 2023، صفحة 23)

-**تحرير المال من التعطيل والاكنتاز:** المال مصدر نماء اذا اقترن بالعمل والسعي لتثميته، أما اذا تم تعطيله واكتنتازه سيؤدي الى تسرب الموارد الاقتصادية عن الإنتاج وبقائها عاطلة وبالتالي ينخفض مستوى الدخل ومن ثم مستوى الادخار، ولذلك فان الزكاة تمارس دورا هاما في محاربة الاكنتاز من خلال فرض الزكاة على المال النامي وإخراج الزكاة على المال النامي الذي لم يستثمره صاحبه يصبح عقابا على الاكنتاز.

مهام المصارف الإسلامية عند المؤسسين: (علام، 2023، الصفحات 27-28)

الوساطة الاستثمارية: من خلال عقود المشاركات حيث يتلقى أموال المودعين بالمضاربة ويوجهها الى الاستثمار بالمضاربة والمشاركة

تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبار أن عمران الأرض من متطلبات الاستخلاف والتركيز لتحقيق ذلك على عقود المشاركات لا المديانات لما تنسم به من الحد من خلق النقود وتوسيع الدائرة من خلال تكافؤ الفرص وفتح المجال لصغار المستثمرين فضلا عن الكبار للانخراط في الاستثمارات النافعة، ما يحول دون تركيز الثروة ويقي المصرف من ويلات الدين ومخاطره.

تحقيق التنمية الاجتماعية: للمصرف الإسلامي إضافة الى دوره في الاستثمارات الحلال مسؤولية استخلافية تجاه المجتمع من خلال مراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار من الضروريات فحاجيات فكماليات والتأكيد على جدارة المشروع لا جدارة العمل فقط بما يتيح تداول الثروة فضلا عن تفعيل العمل الخيري ومحاربة الفقر وتبعاته، وبذلك تحقيق التنمية الاجتماعية تعتبر من أهم أهداف المصارف الإسلامية فلا يجب أن ينعزل المصرف عن حياة المجتمع الذي تعيش فيه. (هم السباقون الى المسؤولية الاجتماعية)

-تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال القرض الحسن من صندوق القرض الحسن وصندوق الزكاة والصدقات، وبذلك توفير الموارد الخيرية في المصارف الإسلامية من خلال زكاة المال التي تستحق على رأس المال المساهمين فضلا عن زكاة مال بعض العملاء وغير العملاء الذين يفوضون المصرف الإسلامي في تحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية فضلا عن التبرعات والصدقات والهبات. وتقدم القروض الحسنة لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة كحالات المرض الوفاة الكوارث والنكبات والتعليم والإسكان ونحوها.

علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي: (علام، 2023، صفحة 33)

يمارس البنك المركزي دورين على البنوك أولها رقابي والثاني تمويلي يقوم الدور الرقابي على عدد من الأساليب والأدوات الرقابية التي يتم تطبيقها غالبا على المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء دون مراعاة للاختلاف طبيعة وآلية عمل كل منهما إذ أن البنوك التقليدية تقوم على مبدأ الفائدة ويعزز البنك المركزي ذلك باعتبارها أهم أدواته النقدية فضلا عن سياسة الاحتياطي القانوني، سياسة السيولة النقدية وسياسة حظر التعامل في الأصول الثابتة والمنقولة والتي تعيق النشاط الاستثماري طويل الأجل بالمصارف الإسلامية

أما الدور التمويلي فلا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من هذا الدور للبنك المركزي كملجأ أخير للسيولة نظرا لعدم تعامل المصارف الإسلامية بالفائدة الذي يقرض البنك المركزي بها البنوك. هذا ما يؤثر بطريقة غير مباشرة على نشاط المصارف الإسلامية من خلال اجبارية الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة اما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة وهو ما يعد معوقا للنشاط الاستثماري طويل الأجل للمصرف ومن ثم قدرتها على مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

ولقد جاء في القانون المالية 2025 في المادة 179 منه بأنه يسمح للخرينة العمومية بإصدار صكوك سيادية وهذا ما يوضح توجه الدولة نحو تعزيز الصيرفة الإسلامية من خلال تنويع أدواتها وتكييف أدوات بنك الجزائر لمراعاة خصوصية المصارف الإسلامية

هناك 3 نماذج في علاقة البنوك الإسلامية والبنك المركزي (علي، 2013، الصفحات 131-132):

النموذج الأول: (تشريع متكامل وفق المنهج الإسلامي) يمثل العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي للدولة وبين البنوك الإسلامية بها، إذ تتحدد هذه العلاقة بتشريعات وضوابط تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي ، ففي هذا النموذج تم تحويل الجهاز المصرفي بالكامل الى نظام إسلامي مثال ذلك (الباكستان والسودان واللتان اعتمدتا أسلوب التحول التدريجي وإيران التي اعتمدت التحول دفعة واحدة)

النموذج الثاني: (تشريع خاص بالعمل المصرفي الإسلامي يراعي المنهج الإسلامي -مرحلة انتقالية-) اصدار قانون خاص ينظم البنوك الإسلامية ويضع لها الحدود والضوابط الملائمة مع وجود إعفاءات كاملة أو جزئية من قوانين النظام المصرفي التقليدي القائم كما يخصص لها الأجهزة الرقابية التي تشرف على نشاطها مع ذلك فهي تخضع لبعض قوانين الرقابة التقليدية

النموذج الثالث: (تشريع مختلط لا يراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي) يمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي للدولة والبنوك الإسلامية بها والتي صدر لها قوانين استثنائية خلافا للبنوك التقليدية القائمة بها، حيث تم تأسيس هذه البنوك وفق عقد تأسيس الا أنها غير معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى (تخضع لنفس القوانين)

الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي على المستوى الدولي:

من أجل دعم وتنظيم المصارف الإسلامية تم انشاء مجموعة من المنظمات والهيئات نذكرها فيما يلي:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **AAOIFI** وضع المعايير الشرعية، المعايير المحاسبية المعايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات للصناعة المالية الإسلامية وتوحيدها على المستوى الدولي
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية **ISDB** تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان والمجتمعات الإسلامية.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية **CIBAFI** تابع لمنظمة التعاون الإسلامي يهدف الى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها.

- السوق المالية الإسلامية الدولية **IIFM**

- مركز إدارة السيولة المالية **LMC** شركة مالية تهدف الى إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية الدولية

-الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف **IIRA** مختصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حيث تقوم بتقديم نوعين من التصنيف: التصنيف الائتماني (لايضاح مدى قوة وملاءة المصرف الإسلامي ومنتجاته) والتصنيف الشرعي (لايضاح مدى موافقة المصرف الإسلامي ومنتجاته للمتطلبات الشرعية والتزامه بتوجيهات هيئته الشرعية) كما تقوم بأعمال البحث، التحليل والتقييم للأسهم الأوراق المالية والصكوك الإسلامية

- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB** هيئة تقوم بوضع المعايير التنظيمية والرقابية لضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية والتي تضم قطاعات مصرفية، أسواق رأس المال والتأمين؛ من خلال اصدار معايير جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ويعد عمل المجلس متمما لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين -**المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم IICRA** يهدف لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية من فض النزاعات المصرفية، المالية التجارية والعقارية والاستثمارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي المتخصص والقادر على التكييف الشرعي والقانوني السليم للمعاملات المالية؛ حيث يضع قائمة من المحكمين والخبراء الحاكمين بقواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ويتمتعون بالسمعة الحسنة والنزاهة، كما يقدم خدمات قانونية وشرعية مساندة للصناعة المالية الإسلامية.
